

لائحة العمل التطوعي

“لائحة العمل التطوعي ”

المادة الأولى : التعريف :

أ- تعريف التطوع :

- **التطوع :** هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة وإختيار بغرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي .

- **المتطوع :** هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية و اختيار دون توقع مقابل مالي .

- **العمل التطوعي :** هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي.

*المادة الثانية : أهمية التطوع :

تكمّن أهمية العمل التطوع في أنه تعبير مهم عن حيوية المجتمع وتفاعلاته ومدى إيجابيته وقد أصبح تقدم المجتمعات الإنسانية يقاس بحجم المنظمات التطوعية وإعداد المتطوعين بها وبعد التطوع كعمل خيري ووسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتطلع لأنّه فعالية تقوى عند الأفراد الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصاين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل لأن التطوع في أعمال خيرية للمجتمع يساعد هؤلاء المرضى في تجاوز محنّتهم الشخصية والتسامي نحو خير يمس محيط الشخص وعلاقاته ليشعروا بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه مما يعطّيم الأمل بحياة جديدة أسعد حالاً.

- 1- الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات .
- 2- التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه .
- 3- تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية .
- 4- اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها .
- 5- التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري .



* المادة الثالثة : أهداف التطوع في الجمعية :

- ١- دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية .
- ٢- تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف.
- ٣- إخلاص العمل لله عزوجل ولا حذر من الوقوع في الرياء أو تقديم حق النفس .
- ٤- احتساب الأجر من الله عزوجل خصوصاً عند ضغوط العمل .
- ٥- إعداد جيل يحمل على عاتقة هم هذا الدين ونشره بين الناس.
- ٦- غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب.
- ٧- إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية .
- ٨- تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجهها نحو حاضر ومستقبل لا إيجابي.
- ٩- إكساب المتطوعين مهارات جديدة.
- ١٠- حث المتطوعين على الانجاز والتفوق.
- ١١- وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية.
- ١٢- العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى .

* المادة الرابعة : أقسام المتطوعين :

أ- المتطوع المستمر :

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تُسند إليه فيما بصفة دائمة .

ب- المتطوع الموسمي :

وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم شهر رمضان أو موسم الحج وغيرها من المواسم .

ج- المتطوع تحت الطلب :

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتفريمههارات خاصة لديه مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيرها .

*المادة الخامسة : تصنيف المتطوعين :

متطوع من الدرجة الأولى : وهو المتطوع المستمر.

متطوع من الدرجة الثانية : وهو المتطوع الموسمي والذي تحت الطلب .

*المادة السادسة : الجهة المسئولة عن المتطوع

قسم المتطوعين : وهو المسؤول عن المتطوعين في الجمعية إذ يقوم رئيس القسم باستقبال المتطوع وتقديم نموذج الخاص بالتطوعين ليقوم المتطوع بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه.

*المادة السابعة : الواجبات والحقوق :

أ- الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع :

- 1- فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه .
- 2- أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية .
- 3- الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار إدارة الجمعية .
- 4- التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب .
- 5- الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين بالجمعية .
- 6- المحافظة على سرية المعلومات وممتلكات الجمعية وخصوصياتها .
- 7- عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملائه .
- 8- إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية .
- 9- عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية .

ب - يحق للمتطوع ما يلي :

- 1- التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها .
- 2- تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع .
- 3- إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة .
- 4- التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات .



- 5 طلب الحوازو بما يرفع معنوياته.
- 6 المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لرأيه واقتراحاته.
- 7 تقدير إنجازاته وشكره عليها.
- 8 إيجاد بيئة عمل مناسبة.
- 9 وجود إدارة متعاونة معه.
- 10 وضوح أهداف الجمعية وبرامجها و المناسبتها لحاجة المجتمع.
- 11 توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

*المادة الثامنة : آلية التحاق المتطوع بالجمعية :

يتم الالتحاق بشئون المتطوعين عبر ما يلي :

- 1- تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل.
- 2- إحضار صورة البطاقة الشخصية.
- 3- يتم عرض النموذج الخاص بطلب التطوع من قبل إدارة شئون المتطوعين على مجلس الإدارة للنظر فيه.

*المادة التاسعة : طرق استدعاء المتطوعين :

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية :

- 1- عن طريق الجوال.
- 2- البريد الإلكتروني.
- 3- وسائل التواصل (رسالة نصية ، الواتساب،).

*المادة العاشرة : معايير تقييم عمل المتطوع :

يتم تقييم المتطوع من خلال:

- 1- الوقت الذي يعطيه للجمعية.
- 2- مدى الاستجابة والتعاون.
- 3- إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
- 4- سلوكيات المتطوع.

*المادة الحادية عشرة : كيفية وشروط الحصول على البطاقة :

- ١- مدى كفاءة المتطوع وتفانيه في أداء رسالته .
- ٢- مدى احترامه لمواعيد وضوابط العمل بالجمعية .

*المادة الثانية عشرة : فقدان البطاقة :

سرمان مدة البطاقة سيكون لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتطوع فإن رأى القسم جدارته يتم تجديد البطاقة له وإلا فلا وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ القسم بذلك الإجراءات اللازمة .

*المادة الثالثة عشرة : إنهاء خدمات المتطوع :

يحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية :

- ١- مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها .
- ٢- إذا أخفق المتطوع في أداء رسالته إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يده عنه رئيسه المباشر .
- ٣- عدم تقبيله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه .

*ختاماً :

إن للعمل الاجتماعي التطوعي فوائد عديدة تعود على الفرد المتطوع نفسه وعلى المجتمع بأكمله وتؤدي إلى استغلال أمثل لطاقات الأفراد وخاصة الشباب في مجالات غنية ومثمرة لمصلحة التنمية الاجتماعية .

رؤية الجمعية لتطوير العمل التطوعي والنهوض به :

- ١- أهمية التنشئة الاجتماعية السليمة وتضافر جهود الأسرة والمدرسة والإعلام بدور متكامل لغرس قيم التضحية والإيثار وروح العمل الجماعي في نفوس الناشئة منذ مراحل الطفولة المبكرة .
- ٢- أن تضم المقررات الدراسية موضوعات تركز على مفاهيم العمل الاجتماعي التطوعي وأهميته ودوره التنموي واقتراحها ببرامج تطبيقية .
- ٣- دعم المؤسسات والجهات العاملة في مجال العمل التطوعي مادياً ومعنوياً لتمكينها من تأدية رسالتها وزيادة خدماتها .

- ٤- إقامة الدورات التدريبية للعاملين مع المؤسسات التطوعية مما يؤدي إلى إكسابهم الخبرات والمهارات المناسبة ويساعد على زيادة كفاءتهم والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.
- ٥- التركيز في الأنشطة التطوعية على البرامج والمشروعات التي ترتبط بإشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين الأمر الذي يساهم في زيادة الإقبال على المشاركة في هذه البرامج.
- ٦- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في تعريف أفراد المجتمع بماهية العمل التطوعي ومدى حاجة المجتمع إليه وتبصيرهم بأهميته ودوره في عملية التنمية وكذلك إبراز دور العاملين في هذا المجال بطريقة تكسر مفهوم الاحترام الذاتي واحترام الآخرين.
- ٧- تدعيم جهود الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الاجتماعي التطوعي مما يسهم في تحسين واقع العمل الاجتماعي بشكل عام والعمل التطوعي بشكل خاص.
- ٨- استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنسيق العمل التطوعي بين الجهات الحكومية والأهلية لتقديم الخدمات الاجتماعية وإعطاء بيانات دقيقة عن حجم واتجاهات واحتياجات العمل التطوعي الأهم للمجتمع.

*أحكام ختامية :

- ١- يحق مجلس إدارة الجمعية حذف أو إضافة أو تعديل ما يراه على هذه اللائحة حسب مقتضيات العمل التطوعي بالجمعية.
- ٢- يتم استحداث قسم بالجمعية خاص بشئون التطوع والتطوعيين ويتم إصدار قرار إداري بذلك لتحديد الأشخاص المسؤولين عن القسم وتحديد صلاحياتهم.
- ٣- يتم إطلاع المتطوعين على بنود هذه اللائحة للعمل بموجها والتوجيه والتوقيع بالعلم عليهم.
- ٤- تم اعتماد هذه اللائحة وإقرار العمل بها بجمعية القطييف الخيرية.

